شـــرح:

كتاب الكبائر

لِمؤَلِّفهُ الْإِمَام:

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الذَّهَبِيُّ

لِفَضِيْلَة الشّيْخ

أ.د: سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

٠٠٢٠١٠٣٠٢٦٩١٥٩

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس (١٩)

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْصَّلَاةُ وَالْسَّلَامُ الأتمانِ الأكملانِ علىٰ المبعوثِ رحمةً للعالمين، وعلىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

أَمَّا بَعْدُ،

فمعاشر الفضلاء؛ هنيئًا لكم أن كنتم في مدينة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم هنيئًا لكم أن أديتم صلاة العصر في جماعة، ثم هنيئًا لكم أن كنتم من المصلين في مسجد قباء، الذي كان النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأتيه ماشيًا وراكبًا ويصلي فيه، ثم هنيئًا لكم باجتماعٍ في روضة من رياض الجنة في مدينة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونرجو من ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ كما جمعنا في هذه الروضة في الدنيا أن يجمعنا ووالدينا، وأهلنا، وذرياتنا، وأقاربنا، وجيراننا في رياض الجنة يوم القيامة.

معاشر الفضلاء؛ إن الأحداث التي تمر بالأمة، وإن ظهور المتعالمين، الذين ليس عندهم علم، أو ليس عندهم علم كافٍ، والذين يخوضون في أمور العامة، فيُضِلُون ويَضِلُون، مما يزيدنا يقينًا أن الحل في العلم الشرعي النافع، فبالعلم الشرعي النافع يحمى الإنسان من الشبهات المضلة، ويُصان من الشهوات المزلة بفضل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فالعلم شجرة كل خير، كما أن الجهل سبب لكل شر، ومن هنا تحرص بلادنا على نشر العلم النافع، وتشجع على ذلك، وتيسر أسبابه.

ومن ذلك:

أنه أذن لنا أن نلقي درسًا في مسجد قباء، ودروسًا في مسجد نبينا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنسأل الله أن يجعلها نافعة، وأن يحقق الآمال منها.

درســنا -كما تعلمون- في مســجد قباء في عصرــ كل ثلاثاء، في شرح كتاب [الكبائر] للإمام الذهبي -رحمه الله عزَّ وجلَّ وسائر علماء المسلمين-.

ولا زلنا نشرح ما أورده الإمام الذهبي -رحمه الله- حول كبيرة الزنا، وقد عرفنا أن الزنا من أكبر الكبائر، وأقبح القبائح، وأن اشتقاقه اللغوي يشعر بأنه تضيق به الحياة، فالزاني الذي يقع في الزنا ولا يتوب منه تضيق عليه أموره كلها.

وعرفنا أن الزنا في الشرع له معنيان:

معنى عام: يسمى زنا، وهو: كل وطء لفرج محرم، أو ما يؤدي إلى ذلك من نظر، أو سماع، أو سعي، أو نحو ذلك.

وأما الزنا شرعًا بالمعنى الخاص: فهو الزنا الذي يوجب حدّ الزنا.

وهو عند جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة: كل وطء في قبل امرأة أو دبرها من غير نكاح، ولا شبهة نكاح، ولا ملك يمين.

وهو عند الحنفية: كل وطء في قبل امرأة من غير نكاح، ولا شبهة نكاح، ولا ملك يمين.

وقد عرفنا بعض التفاصيل المتعلقة بذلك، وقرأنا بعض ما أورده الإمام الذهبي -رحمه الله- وجزاه عنا وعن أمة الإسلام خيرًا-.

ونواصل في هذا المجلس قراءة ما سطره وأورده الإمام الذهبي، فيتفضل الابن نور الدين -وفقه الله والسامعين- يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمدٍ وعلىٰ آله وصحبه أَجْمَعِيْنَ. أَمَّا بَعْدُ؛ فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قال الحافظ الذهبي -رحمة الله عليه- تحت الكبيرة الثانية عشرة: الزنا.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَقَالَ صلىٰ الله عَلَيْهِ وَسلم ثَلَاثَة لَا يكلمهم الله يَوْم الْقِيَامَة وَلَا يزكيهم وَلَا ينظر إِلَيْهِم وَلَهُم عَذَاب أَلِيم: شيخ زَان وَملك كَذَّاب وعائل مستكبر)، رواه مسلم.

(الشرح)

يقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ثَلَاثَة لَا يكلمهم الله يَوْم الْقِيَامَة وَلَا يزكيهم وَلَا ينظر إِلَيْهِم)، أي: نظر رحمة.

(وَلَهُم عَذَاب أَلِيم)، أعوذ بالله.

من هؤلاء الذين هذا شانهم في هذه العقوبة العظيمة يوم القيامة؟

(شيخ زَان)، والشيخ هو: كبير السن جدًّا، وفي رواية عند الطبراني: «أُشَيْمِطٌ زَانٍ»، وصححها الألباني، أي: أنه بالغ من الكبر عتيًا حتى ظهر ذلك في وجهه، ومع ذلك يزني، وقد عظم زناه، وقبح قبحًا شديدًا لضعف الداعي إليه، فهو رجل كبير السن جدًّا، وهذا يضعف شهوته ورغبته في النساء، ولربما كانت امرأته الحلال بين يديه لا يصل إليها.

وزد على ذلك: أنه قد اقترب من الموت، وفي ذلك عظة وعبرة، كان السلف إذا بلغ أحدهم أربعين عامًا طوى فراشه، وعظم استعداده للقاء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهذا مع هذا يقدم على الزنا، مع ضعف الداعي إليه، فكان زناه أقبح من زنا غيره، وأعظم إثمًا من زنا غيره.

(وَملك كَذَّاب)، أي: ذو سلطان يكثر الكذب مع أنه لا حاجة عنده للكذب، فهو ذو سلطان، وذو قدرة؛ لكنه يكثر الكذب.

ويلحق به عند أهل العلم: كل من يكذب من غير داعٍ للكذب، أي: يكثر الكذب ولا داعي عنده للكذب، فكان كذبه أقبح من كذب غيره؛ لضعف الداعي عنده إلى الكذب.

(وعائل مستكبر)، أي: فقير يتكبر على الناس، ويترفع على الناس، فمع فقره، وضعف حاله، وضعف الداعي إلى الكبر عنده، يتكبر على الناس، فكان كبره أقبح من كبر غيره.

وبهذا تعلم: أن الذنب يعظم إثمه إذا ضعف الداعي إليه، الذنب إذا ضعف الداعي إليه كان أعظم إثمًا منه مع قوة الداعي إليه، والكل ذنب، والكل قبيح؛ لكن مع ضعف الداعي الذنب يتضاعف إثمه، ويشتد قبحه.

وقد تقدم أن الزنا، وهو من أكبر الكبائر بعضه أشد قبحًا من بعض، وأعظم إثمًا من بعض، فإثم زنا الشيخ الكبير أعظم من إثم زنا الشاب، والكل فاعل لكبيرة من كبائر الذنوب؛ ولكنه تفاوت في القبح، فبعض الزنا أقبح من بعض.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حُرْمَةُ نِساءِ المُجاهِدِينَ علَىٰ القاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهاتِهِمْ، وما مِن رَجُلٍ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ المُجاهِدِينَ في أهْلِهِ فَيَخُونُهُ فيهم، إلَّا وُقِفَ له يَومَ القِيامَةِ، فَيَأْخُذُ مِن عَمَلِهِ ما شاءَ، فَما ظَنُّكُمْ؟)، رواه مسلم.

(الشرح)

المجاهدون في سبيل الله كما شرع الله لهم شأن عظيم في الإسلام، ومن أولئك المجاهدين في سبيل الله طلاب العلم الشرعي، فإنهم مجاهدون في سبيل الله، فإذا غاب المجاهد في سبيل الله عن أهله في جهاد القتال الشرعي، أو في جهاد العلم، عظمت حرمة أهله على من قعد في بلده، حتى تكون حرمة أهله في الصيانة والحفظ والإكرام على القاعدين كحرمة أمهاتهم، شرعًا تكون حرمة المجاهد في سبيل الله إن غاب في القتال، أو غاب في طلب العلم، في الحفظ، والصيانة، والإكرام، كحرمة الأمهات على القاعدين، هكذا حكم الشرع، فمن خلف أحدًا منهم في أهله بخير فأكرمهم، وأحسن إليهم، وصانهم، نال أجر المجاهد في سبيل الله وهو قاعد في بلده، هو شريك لهذا المجاهد الذي غاب فخلفه في أهله بخير، طالب علم ترك بلده، ترك أهله، ترك زوجته في بلده وذهب إلى المدينة أو مكة أو غيرها، أو غيرهما من مدن الإسلام يطلب العلم، فخلفه واحد من أهل البلد في أهله يكرمهم، ويحسن إليهم،

ويصونهم، يكون شريكًا لطالب العلم في الأجر، قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ومنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بخَيْرٍ فَقَدْ غزَا»، متفق عليه.

أما إذا كانت الأخرى -والعياذ بالله- فخلف رجل من القاعدين مجاهدًا في سبيل الله في أهله بخيانة، وأقبحها الزنا في أهله، فإن من عقوبته ما يكون يوم القيامة عند أخذ الحقوق حيث يوقف ذلك الخائن للمجاهد؛ ليأخذ من عمله ما يشاء، ويقال للمجاهد: «هَذَا خَانكَ فِي أَهْلِكَ»، كما جاء عند أبي داود والنسائي بإسناد صحيح، ويقال له: «فَخُذْ مِنْ حَسَناتِهِ ما شِئْتَ»، كما جاء في الرواية الأخرى عند مسلم.

ففي يوم القيامة حيث تستوفى الحقوق يوقف الخائن للمجاهد في سبيل الله، الغائب عن أهله في سبيل الله لذلك المجاهد، ويقال للمجاهد: «هَذَا خَانكَ فِي أَهْلِكَ فَخُذْ مِنْ حَسَناتِهِ ما شِئْتَ»، فماذا يظن المؤمن إذاك، **هل سيترك له من عمله شيئًا؟**

الجواب: لا، سيأخذ عمله كله إلا ما يصان عن الحقوق، وهو التوحيد، وقيل معه الصيام، أو ما يطبع عليه، فيكون مصير ذلك الخائن إلى النَّار، وهذا وعيد شديد، حيث أنه يُفلس تمامًا إلا من أصل الإيمان عند لقاء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وهذا يدل: على القبح الشديد لخيانته، فإن كل خائن يستوفى منه يوم القيامة؛ لكن الخائن يستوفى منه بقدر خيانته، إلا من يخون مجاهدًا في أهله، فإنه لا قدر معين لما يأخذه من خانه في أهله؛ بل يأخذ ما شاء من حسناته بلا تعيين.

ويشتد هذا القبح، ويزداد القبح قبحًا إذا كان ذلك الخائن للمجاهد في أهله من جيرانه، فإن الأمر أشد، والفعل أقبح، ثم يشتد ويشتد إذا كان ذلك الخائن للمجاهد الغائب في أهله من أهله وقرابته، كأخيه أو نحو ذلك.

وهذا يدل: على عظم المجاهد في سبيل الله عند الله وعند المؤمنين، وعلى شدة قبح خيانة المجاهد الغائب في أهله، وهذا دليل على ما تقدم من أن الزنا وإن كان قبيحًا كله إلا أن بعضه أقبح من بعض.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَربعةٌ يبغضُهم اللهُ: البيَّاعُ الحلَّافُ والفقيرُ المختالُ، والشيخُ الزاني، والإمامُ الجائرُ)، أخرجه النسائي، وإسناده صحيح.

(الشرح)

هذا الحديث أخرجه النسائي والبزار وابن حبان، وسمعتم قول الذهبي إسناد صحيح، وصححه الألباني على شرط مسلم -رحم الله الجميع-.

نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (أَربعةٌ يبغضُهم اللهُ)، -أعوذ بالله-، ما أشد وقع هذه الجملة على النفس يبغضهم الله، ومن أبغضه الله من يعينه، من يحفظه وقد أبغضه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؟!

(البيَّاعُ الحلَّافُ)، الذي يغش الناس بكثرة الحلف، والله قد اشتريتها بكذا، والله ما أربح منك فيها إلا كذا، والله إنها أصلية، والله، والله، وهو غشاش، كذاب، يكثر الكذب على الغش، يجعل الكذب وسيلة ليثق به الناس وهو غاش لهم، فيجمع من الغش، يجعل اليمين والحلف وسيلة ليثق به الناس، وهو غاش لهم، فيمتطي الحلف بالله للوصول إلى غش الناس الذي هو من كبائر الذنوب.

(والفقيرُ المختالُ) ، كما تقدم، فقير متكبر، قد ضعف داعي الكبر عنده، ومع ذلك يتكبر.

(والشيخُ الزاني)، وقد تقدم معنا قبل قليل.

(والإمامُ الجائرُ)، السلطان الجائر الذي يظلم الناس، وهذا -إن شاء الله- سياتينا في المجلس القادم في كبيرة مستقلة نتكلم عنها -إن شاء الله- وفق العلم، وأصول أهل السنة والجماعة التي كلها عدل، ليس فيها محاباة لأحد، إنما هو السير على الدليل، على كتاب الله وعلى سنة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بفهم سلف الأمة.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَأعظم الزِّنَا الزِّنَا بِالْأُمِّ وَالْأُخْت وَامْرَأَة الْأَب وبالمحارم).

(الشرح)

وهذا باتفاق العلماء أن هذا أقبح الزنا.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَقد صحح الْحَاكِم والعهدة عليه من وَقع علىٰ ذَات محرم فَاقْتُلُوهُ).

(الشرح)

هذا الحديث رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يوافقه الذهبي في التلخيص؛ بل قال إنه ضعيف؛ ولذلك هنا ماذا قال؟

قال: (والعهدة عليه)، فأحال العهدة إلى الحاكم؛ لأن الحاكم هو الذي قال إنه صحيح الإسناد، أما الذهبي فلم يوافقه هناك، وهنا قال: (والعهدة عليه)، أي: أنه أسند أنه ناقل وليس بحاكم. والحديث -أيضًا- ضعفه الألباني، ولا شك أن الحديث ضعيف؛ لكن الذي ورد فيه دلت عليه أحاديث صحيحة ستأتي -إن شاء الله عزَّ وجلَّ-.

الحديث فيه: أن من وقع على امرأة ذات محرم يقتل، سواء تزوجها ثم وقع عليها، أو وقع عليها بلا زواج؛ لأن هذا الزواج باطل قطعًا، يعلم كل مسلم أنه باطل، فليس له حرمة، فلو تزوج خالته، أو عمته أو بنته ووقع عليها، فهو زانٍ بها؛ لأن النكاح لا حرمة له مطلقًا، ولو وقع عليها سواء أتاها في قُبلها أو أتاها في دبرها فإن بعض الناس قد يأتي بنته، وإن كان هذا -بحمد الله- ليس ظاهرة، يأتيها في دبرها، يخاف من الناس أنه يعلم منه أنه لو أتاها في قبلها ينكشف خاصة إذا تزوجت، هذا كله زنا -والعياذ بالله-، وسنتكلم على ما يترتب عليه -إن شاء الله-.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَفِي البَابُ أَحادِيثُ مِنْهَا حَدِيثُ الْبَراء أَن خَاله بَعثه رَسُول الله صلىٰ الله عَلَيْهِ وَسلم إِلَىٰ رجل عرس بِامْرَأَة أَبِيه أَن يقْتله ويخمس مَاله).

(الشرح)

هذا الحديث رواه الترمذي: «عَنِ الْبَرَاءِ -رضي الله عنه- قَالَ: مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، وَمَعَهُ لِوَاءٌ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم إِلَىٰ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ»، **لاحظوا:** تزوج امرأة أبيه، تحرم عليه فتزوجها، فأمره النبي أن يأتيه برأسه. ورواه أبو داود وابن ماجه والنسائي، وأحمد، فرواه الخمسة، وصححه الألباني.

وعند الطحاوي والبيهقي عن معاوية بن قرة عن أبيه: «أَن النَّبِي صلىٰ الله عليه وسلم- بعث جد مُعَاوِيَة إِلَىٰ رجل عرس بِامْرَأَة أَبِيه أَن يضْرب عُنُقه، ويخمس مَاله».

وعند الطحاوي: «عَن يَزِيد بن البَرَاء عَن أَبِيه أَنَّهُ لَقِيَ خَالَهُ وَمَعَهُ رَايَةٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِلىٰ أَيْنَ تَذْهَبُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم إِلَىٰ رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْتُلَهُ وَآخُذَ مَالَهُ».

وقد اتفق العلماء: على شدة قبح وطء واحدة من المحارم بنكاح أو بدون نكاح، وأن هذا القبيح يتفاوت في شدة قبحه بحسب شدة القرب، فأقبحه الزنا بالأم -نعوذ بالله-، ثم البنت، ثم بقية الأقارب بحسب شدة القرب.

ثم اختلف العلماء في حده:

فذهب الجمهور، ومنهم الحنابلة في المذهب إلى: أن حده حد الزاني، فإن كان بكرًا فحده الجلد مع التغريب على الراجح أنه يجمع مع الجلد التغريب في حد الزاني البكر.

وإن كان ثيبًا فحده الرجم؛ لأن الأدلة التي جاءت بحد الزنا ما فصلت، ما فصلت بين زان وزان بحسب المزني بها؛ بل هي مطلقة، إن زنا البكر فحده كذا، إن زنا المحصن الصيب فحده كذا، ولم تفصل بين الزناة من جهة من زني بها.

قالوا: والأحاديث الواردة التي ذكرنا بعضها بقتله ضعيفة،ولو صحت فهي عقوبة تعزيرية من الحاكم، وليست تشريعًا عامًا.

العلماء يقولون: النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه جهات:

في جهة النبوة، وهذه يأتي منها التشريع، وخاصة به لا تنتقل إلى غيره من بعده.

وفيه جهة كونه حاكمًا، وهذه أحكام حاكم، وتنتقل إلى الحكام من بعده.

فالفقهاء هنا الذين يقولون بهذا القول؛ الجمهور يقولون: حكم النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه الأحاديث لو سلمنا بصحتها هو من جانب كونه حاكمًا، فهي عقوبة تعزيرية من الحاكم، وليست تشريعًا عامًا.

وذهب الإمام أحمد في رواية، وجماعة من المحدثين إلى: أنه يقتل مطلقًا محصنًا كان أو غير محصن؛ لهذه الأحاديث، وهو الراجح -إن شاء الله عزَّ وجلَّ-؛ لصحة الأحاديث، ولأن الأصل في النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جانب النبوة، ولا يصرف عن هذا الأصل إلا بدليل، ولم يقم دليل على ذلك، ولأن هذه الفروج ليست كغيرها، فإنها لا تحل أبدًا بخلاف غيرها، هذه الفروج ما تحل لهذا الإنسان أبدًا لا بنكاح ولا بغير نكاح، حرام عليه مطلقًا، بخلاف غيرها، فإنها تكون محرمة عليه إلا بالنكاح أو ملك اليمين، فكيف يسوى هذا بهذا؟!

إذًا تقدم بيان: ما الذي يترتب على من يزني من حد، وما الذي يترتب على من يفعل فعل قوم لوط، وما الذي يترتب على من يأتي امرأته في دبرها، وبينا الآن ما الذي يترتب على من يأتي امرأة من محارمه.

بقي معنا أن نبين:

ما الذي يترتب على إتيان البهيمة:

ولا شك أن إتيان البهيمة قبيحة من القبائح، وكبيرة من الكبائر، يستحق فاعلها العقوبة الأخروية إن أراد الله عقوبته.

وقد تقدم معنا في المجلس الماضي أنها تدخل في الزنا شرعًا بالمعنى العام، لكنها عند جماهير الفقهاء لا تدخل في الزنا الذي يوجب الحد.

فما الذي يترتب عليها في الدنيا؟

أما بالنسبة لمن أتى البهيمة، فقد اختلف العلماء في ذلك:

فذهب أكثر الفقهاء إلى: أنه لا حد عليه، وإنما يعزر ويؤدب، وهذا عليه المذاهب الأربعة، وذهب إليه أكثر الفقهاء بما فيهم المذاهب الأربعة؛ إنما عليه عقوبة تعزيرية، أي: يعزر ويؤدب بحسب ما يراه القاضي؛ وذلك لقول ابن عباس -رضي الله عنهما-: «مَنْ أَتَىٰ بَهِيمَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ»، رواه الترمذي، وقال: وهذا أصح من الحديث الأول، أي: أنه يقدم عليه.

والحديث الأول هو حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- المرفوع الذي فيه قتله؛ قتل من يأتي البهيمة، وسنذكره بعد قليل -إن شاء الله، **لكن الشاهد:**

أن الترمذي قال: هذا أصح من الحديث الأول، أي: أنه يقدم عليه.

وهذا الأثر وإن كان موقوفًا، طبعًا إسناد الأثر جيد، حسنه بعض أهل العلم، لا أقل من كونه حسنًا.

هذا الأثر وإن كان موقوفًا فإنه قوي الدلالة؛ لأن قائله هو ابن عباس -رضي الله عنهما-، وابن عباس -رضي الله عنهما- هو راوي الحديث المرفوع، وهذا يشد الأولى بأن الحديث ضعيف؛ لأن ابن عباس-رضي الله عنهما- هنا ينفي الحد عليه،والحديث يثبت الحد، فلو كان الحديث صحيحًا لما قال ابن عباس -رضي الله عنهما- ذلك، والحمل على النسيان بعيد.

ثم إن هذا الأثر وإن كان موقوفًا إلا أن له حكم الرفع؛ لأنه لا يقال بالرأي.

وذهب الشافعي في قول، وأحمد في رواية إلى: أنه يحد حد الزنا، فإن كان بكرًا جُلِد مع التغريب، وإن كان محصنًا رُجِم.

وهذا القول ضعيف عند أهل العلم، حتى أن كثيرًا من اهل العلم يهملونه، ما يذكرونه.

وذهب الشافعي في قول، وأحمد في رواية إلى: أنه يقتل كمن يفعل عمل قوم لوط؛ وذلك لحديث ابن

عباس -رضي الله عنهما- مرفوعًا: أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَىٰ بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا البَهِيمَةَ»، رواه الترمذي -وقد عرفنا ماذا قال-، وابن ماجه، وأبو داوود، وقال أبو داوود: ليس بالقوي.

فهذا الحديث ضعيف عند كثير من أهل العلم،وصححه الألباني، ورأى أنه يقدم على أثر ابن عباس -رضي الله عنهما- كما في [إرواء الغليل]، وقد بسط الكلام هناك.

والراجح في المسألة -والله أعلم-: أنه يؤدب ويعزر، وتكون العقوبة متدرجة، فإن فعل ذلك مرة ثانية كانت العقوبة أشد، فإن تكرر منه قد يبلغ التعزير أن يقتل.

هذا الراجح -والله أعلم-؛لأن الحديث الذي فيه الأمر بقتله ترد عليه شبهة كبيرة، ولاسيما أثر ابن عباس، وهو ثابت، وهو راوي الحديث، ومثله لا تستحل به النفس المعصومة، فإن عصمة النفوس شديدة، فلا تستحل بمثل هذا الحديث، أقل ما يقال فيه: أن فيه شبهة قوية تمنع الحد.

وأما بالنسبة للبهيمة:

فقد ذهب الجمهور إلى: أنها لا تقتل، ولا يحرم الانتفاع بها حية، كشرب لبنها، ولا يحرم أكلها إذا ذبحت؛ لأن الحديث ضعيف، والأصل عدم إضاعة المال، والانتفاع بمثل هذه البهيمة.

وذهب الشافعي في قول، والطحاوي من الأحناف إلى: أنها إن كانت مأكولة اللحم تذبح. أما إذا لم تكن مأكولة اللحم فإنها لا تقتل.

وذهب الصاحبان من الحنفية -أبو يوسف ومحمد بن الحسن- إلى: أنها تذبح وتحرق.

وذهب الشافعي في قول، وأحمد في رواية -رحم الله الجميع- إلى: أنه يجب قتلها، ما هو ذبح؛ يجب قتلها، ويحرم الانتفاع بها، **لماذا؟**

لحديث ابن عباس المرفوع: «فَاقْتُلُوهُ، واقْتُلُوا البَهِيمَةَ».

تقولون، ومن حقكم أن تقولوا: لماذا لم يعملوا الحديث في من أتى البهيمة وهو المجرم، وأعملوا الحديث في البهيمة؟

أقول لكم لأمرين:

الأمر الأول: أن شأن البهيمة يسير، ليس مثل النفس المعصومة، فمثل هذا الحديث يعمل به في شأنها، بخلاف النفس المعصومة التي إذا وردت الشبهة القوية اندفع الحد عنها.

والأمر الثاني يقولون: لأن أثر ابن عباس -رضي الله عنهما- إنما نفى الحد عمن أتى البهيمة، ولم ينف حكم البهيمة.

أي: ما الذي عارض هذا الحديث على القول بصحته؟

أثر ابن عباس -رضي الله عنهما-.

أثر ابن عباس في ماذا؟

في من أتى البهيمة.

إذًا عارضه، فبقي حكم البهيمة في الحديث بلا معارض، فتقتل البهيمة.

ثم إن قتلت فإن كان البهيمة ملكًا لمن أتاها فهي هدر، وإن كانت ملكًا لغيره فإنه يضمنها.

ثم اختلف القائلون بقتلها في علة قتلها:

فقيل: العلة حتى لا يعيّر من أتاها إن تاب.

يقولون: قد يتوب هذا الذي أتاها، فإذا بقيت هذه البهيمة إذا مرت قالوا: هذه التي أتاها فلان، وإذا مرت وهو جالس نظروا فيه ويضحكون، ونحو ذلك، والتائب له كرامة، وأمر البهيمة يسير.

وقال بعض أهل العلم -وهذا بعيد-، قالوا: إن العلة خوف أن تأتي بمخلوق مشوه، يتركب من ماء الرجل وماءها، لكن هذا بعيد، ما يُعلم أنه حصل أو يحصل، لكن قاله بعض الفقهاء.

وقيل: إن العلة حتى لا تؤكل ولا ينتفع بها، وهذا أقوى ما قيل، وقد جاء في الحديث في آخره: «أن ابن عباس -رضي الله عنهما- قيل له: ما شأن البهيمة؟ فأخبر أنه ما سمع من النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئًا في ذلك»، أي: في علة ذلك، لكن قال: «مَا أَرَاهُ قَالَ ذَلِك»، أي: الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أن تقتل البهيمة، «إِلَّا أنه كره أَن يُؤْكَل لَحمهَا»، والغالب أن كره في لسان السلف تعني، أي أنه حرام، هذا عند أبي داوود.

وعند الترمذي: «كَرِه أَن يُؤْكَل لَحمهَا، أو أَن يُنتَفَعُ بِهَا»، وهذا أقوى العلل.

وبهذا نكون انتهينا من هذه الكبيرة، والأسبوع القادم -إن شاء الله- نشرع في الكبيرة الثالثة عشر، وهي كبير مهمة جدًّا، وهي: الإمام الغاش لرعيته، الظالم، الجبار، الجائر، وسنتكلم عنها -إن شاء الله-، وأظن أنا سنحتاج إلى مجلسين لنبينها بيانًا شرعيًا واضحًا.

نسأل الله -عزَّ وجلَّ- أن يفقهنا في دينه، وأن يجعل هذا العلم نافعًا لنا، وأن يجعلنا نافعين لأمة محمد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا العلم.

أبنائي أنصحكم بأن تجعلوا وقتكم كله للعلم، لا تشتغلوا بما يشغلكم عن العلم إلا أن يكون الأمر لابد منه، ولا تشتغلوا بهذه المهاترات في وسائل التواصل، ولا تسمعوا إلا لمن عُلِم أنه من أهل السنة.

إن من البلاء الذي أراه اليوم أن الشباب السلفيين صاروا يعطون آذانهم لكن من هب ودب، يقرأون في هذا الذي يسمى تويتر أو (X) لكل أحد، صار بعضهم يصبح على أصل، ويمسي على أصل، صاروا يُشككون في أصول أهل السنة، وتُنتَج لهم أصول جديدة. وإن من مكر السروريين الجدد أنهم يريدون هدم السلفية من الداخل، فيشككون الشباب في كون الأصل أصلًا لأهل السنة، ويحدثون لهم أصولًا جديدة، وهذا ظاهر جدًّا -وللأسف- أن شبابنا صاروا يسمعون للصغار، ويتركون بكلام الصغار كلام الكبار، ويسمعون لمجاهيل الحال، ويسمعون بل لمن ظهر من كلامه أنه من أهل الأهواء مخالف لأهل السنة، وهذا يخالف أصل أهل السنة في أنه لا يُسمع للمبتدعة، ولا يقترب مِنهُم.

فيا إخوة هذا العلم في كل زمان دين، وهو في هذا الزمان أعظم فلا تسلموا دينكم إلا لمن يوثّق به ويُعلم.

يُعلم أنه على السنة، يسير على السنة، يسير على منهج السلف، يتمسك بأصول أهل السنة، يقرر أصول أهل السنة واحذروا من غير ذلك لعلكم تفلحون، أسأل الله -عزَّ وجلَّ- أن يتقبل من الجميع.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ